الفصل الثاني
من أحكام الأقليات المسلمة

نقرر هنا قاعدة عظيمة من أهم قواعد الشرع وهي:

أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين يتبع المسلم أينما حل وأقام، وأن ديار غير المسلمين ليست بناسخة لشيء من أحكام الشريعة، فما وجب في ديار المسلمين وجب في ديار غيرهم، وما حرم فهو كذلك، وكذا ما أبيح طالما أن المرء يعتنق مبادئ الدين.

وقد وقع اختيارنا في هذا الفصل على ستة مباحث كانت على النحو التالي:

المبحث الأول:
حكم إقامة المسلم في ديار الكفر

لما كان الأصل في دار الإسلام، أن المسلم فيها يَقْدِر أن يمارس عبوديته لخالقه، ويُعان عليها، وتُوفَّر له وسائلها، ويُذكّر إن قصر فيها، مع شعوره بالأمن والطمأنينة، شرعت الهجرة إليها، بل أُمر بها.

والهجرة في الأصل: «الترك، فعلاً كان أو قولاً»[1]. وتأتي بمعنى: «الخروج من أرض إلى أرض»[2] حسًا.

وفي الاصطلاح: هي هجر المقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكّنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ (المدثر:٥)[3].

أو هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام[4].

وأقول بداية: الأصل أن المسلم لا يقيم إلا في دار المسلمين، وإذا أقام في غيرها فلعذر مع بقاء نية الخروج منها متى رفع السبب، وتهيأت الظروف (لأن نية الاستمرار في دار الكفر لا تحل بلا مبرر شرعي)[5].

حكم الهجرة:

حكم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى إمكانية المسلم ومقدرته على إقامة شعائر دينه بأمان تام، وبعدم خشية الفتنة في دينه ودين أهله وعياله، فإن كان لا يقدر على إظهار دينه ويخاف الفتنة والاضطهاد فيه أو في دين أسرته، ففي هذه الحالة تجب

---

(١) عون الباري، ١٦٦/٨.
(٢) المعجم الوسيط، ٩٧٣/٢.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠٤/٢٨.
(٤) قاله ابن العربي: فتح العلي المالك، ٣٧٨/١.
(٥) من مقابلة شخصية مع الدكتور وهبة الزحيلي.

عليه الهجرة متى استطاع عليها، بالإجماع[1].. واستدل لذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: ٩٧-٩٩).

ففي هذه الآية أوجب الله على المسلمين الذين يقيمون بين ظهراني المشركين، وليسوا متمكنين من إقامة الدين، أوجب عليهم الهجرة بشرط المقدرة والطاقة. وقالوا: إن الآية عامة في كل مسلم، فقوله تعالى: ﴿**ظالمي أنفسهم**﴾، أي بترك الهجرة وبارتكاب الحرام بالإقامة بين الكافرين، من غير أن يتمكن من أداء واجباته الدينية، إن كان قادراً بأي وجه وبأي حيلة، لأنه غير معذور.

وقوله تعالى: ﴿**إلا المستضعفين**﴾، وهذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وهم مَن كان استضعافه على حقيقة من زَمَنَةِ الرجال، وضَعَفَة النساء والولدان، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين بأي سبب، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق.

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص، ٢/٣٠٥. عمدة القارئ، ١٤/٨٠. المقدمات الممهدات، ٢/١٥٣. المعيار المعرب، ٢/١٢١. تفسير ابن كثير، ١/٥٤٢. المغني والشرح، ١٠/٥١٤. سبل السلام، ٤/١٣٣٥. الإسلام خارج أرضه، محمد الغزالي، ١٥٥. موسوعة الإجماع، ٢/١١٦٨.

يقول القرطبي: «يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة»(١).

قلت: ومفهوم الزاد والراحلة اليوم، توفر السيولة المالية لديه، والوسيلة التي تنقله.

يقول ابن عباس: «كنتُ أنا وأمي من المستضعفين الذين عذر الله، هي من النساء وأنا من الولدان»(٢).

فإن حمل العاجز على نفسه وتكلّف الخروج أُجر، وقد دعا رسول الله ﷺ لهؤلاء المستضعفين في صلاته(٣).

وقال العلماء: «إن هذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة في حق من أسلم في دار الكفر وفتن في دينه، وقدر على الخروج منها»(٤).

ثانيًا: قول النبي ﷺ: «أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى(٥) نارهما»(٦).

---

(١) انظر شذرات الذهب ٥/٣٣٥.

(٢) انظر صحيح البخاري، ٥/١٨٣، باب تفسير سورة النساء. والمحرر الوجيز، ٤/١٩٣. وتفسير القرطبي، ٥/٣٤٦. وابن كثير، ١/٥٤٢.

(٣) انظر صحيح البخاري، ٥/١٨٣ باب تفسير سورة النساء.

(٤) انظر فتح العلي المالك، ١/٣١٧. والأم، ٤/١٦١. والمجموع، ١٩/٢٦٢. وفتح الباري، ٦/٥٣٠. والمغني والشرح، ١٠/٥١٤. وتحفة الأحوذي، ٥/١٢٥. وسبيل النجاة والانفكاك، ٧٢.

(٥) الترائي: تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضًا، وهو كناية عن التباعد بين المسلم والمشرك، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يساكن المشركين ويقيم بينهم، النهاية في غريب الحديث، مادة (رأى)، ٢/١٧٧. ومعالم السنن، ٢/٢٧٢.

(٦) رواه الثلاثة، وإسناده صحيح.

وحديث معاوية وغيره مرفوعًا، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»**[1].

فحملَ العلماءُ الهجرة في هذين الحديثين على مَن خاف الفتنة واضطهد، وقالوا: «أُمر المسلمون بالانتقال إلى حضرة النبي ﷺ، ليكونوا معه فيتعاونوا، ويتظاهروا إن حَزَبَهم أمر، وينضموا إلى المؤمنين في القيام بنُصرة الرسول، ويتعلموا منه أحكام الدين ويتفقّهوا فيها، ويحفظوا عنه، وينقلوه»[2].

وكانت فرضًا في عهد النبي ﷺ على الأعيان، واستمرت بعده لمن خاف[3] الاضطهاد في حريته الدينية.

ومما هو جدير بالذكر أن الهجرة ليست عملية انسحابية هروبية، ولكنها انتقالية من دار الباطل الجبار العنيد إلى دار الحق للالتزام به علانية، وتكثير سواد أهله، والاستعداد معهم للكر على تلك الدار التي حالت دون إسماع الناس دعوة الإسلام.

فالهجرة بالمفهوم القرآني هي تحيز إلى فئة، وهي جماعة المسلمين.

ومن شروط وجوب الهجرة، توفر حرية الانتقال، والدار التي يفر إليها المسلم بدينه.. وبإلقاء نظرة على واقع دار الإسلام المعاصرة، نجد أن

---

(١) رواه أبو داود، عون المعبود، ١٥٦/٧، وقال الألباني: حديث صحيح، إرواء الغليل، ٣٢/٥.

(٢) انظر المبسوط، ٦/١٠. المقدمات الممهدات، ١٥٢/٢. معالم السنن، ٢٣٤/٢.

(٣) تفسير القرطبي، ٢٥٠/٥. فتح العلي المالك، ٢٨٧/١.

هذه الدار غير مؤمنة وغير مهيئة تهيئة كاملة تمكّنها من استقبال عشرات الملايين من المسلمين المضطهدين في العالم. هذا إذا سمحت لهم السلطات بدخولها أصلاً، أو أذنت لهم سلطات بلادهم بالرحيل عنها[1].

ويمكن القول: إن المسلمين الذين يُفتنون في ديارهم من أجل عقيدتهم، وهم غير قادرين على الهجرة، هم معافون إن شاء الله من الإثم، وسوف يُسأل عنهم دينًا مَن تسبب في حدوث هذه الشقاوة والتعاسة لهم، مع قدرته على رفع هذا الحرج عنهم.

ولكن يجب التذكير أن أي جماعة مسلمة في أي بلد من البلاد غير الإسلامية تقدر أن تحمي دينها ونفسها ومالها، فإنه يحرم الخروج منه، ويجب البقاء فيه.

يقول صاحب نهاية المحتاج: «من قدر على الامتناع والاعتزال في دار الكفر، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، كان مقامه واجبًا، لأن محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلا فلا»[2].

وفي الجملة، إذا كان المسلمون في ديار المشركين ضعفاء لا يرجون ببقائهم ظهور الإسلام، ويُمنعون من إظهار شعائرهم الدينية والقيام

---

(١) ما زالت الصين وبورما وغيرهما يمنعون المسلمين من الخروج من بلادهم خوفًا من أن يتصلوا بإخوانهم في العقيدة، وما زالت مساجدهم وكتبهم الإسلامية تتعرض للحرق والهدم، وقادتهم للاغتيالات، وفتياتهم للاغتصاب.

(٢) نهاية المحتاج، ٧٨/٨. وانظر تحفة المحتاج، ٢٦٨/٩. مغني المحتاج، ٢٣٩/٤. فتح الباري، ٢٢٩/٧.

بواجباتها، وجبت عليهم الهجرة متى توفرت شروطها وإلا فلا، مع بقاء نية الهجرة قائمة في القلب، والعمل على قدر وسع النفس لتحقيقها، قال تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ (العنكبوت: ٥٦).

وأما من وجبت عليه وهو قادر عليها ولم يهاجر، فإنه يرتكب إثمًا قد يؤدي إلى الردة والكفر، لأن الإقامة على هذه الحال، وترك الدين مع التزام إجابتهم إلى الكفر المقام عليه وارتكاب المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات وهو قادر على هجرانها، فظاهر حاله المصير إلى الكفر الحقيقي، والانسلاخ من الدين الحنفي، والانخراط في سلك الملحدين.. فالواجب وقتئذ الفرار من تلك الدار التي غلب عليها أهل الشرك والخسران، إلى دار الأمن والأمان[1].

وأما إذا كان المسلمون يتمكنون من إظهار دينهم بحرية، ولا يخشون فتنة فيه على أنفسهم، أو على أسرهم، فمذهب الجمهور إلى أن هذه الهجرة غير واجبة.

والجمهور يستحبون للمسلم أن يهجر دار الكفر، وإن استطاع إظهار دينه، حتى لا يكثر سوادهم[2]، ويميل إليهم في الرسوم والخُلُق، والعادة، والهيئة، لتأثير الجوار والصحبة.

---

(١) المغني، ٥٦٢/٨.

(٢) انظر المبسوط، ٧٤/١٠. المعيار المعرب، ١٣٢/٢. المجموع، ٢٦٢/١٩. المغني والشرح، ٥١٥/١٠. فتح الباري، ٥٢٠/٦-٧.

ويتأكد هذا الاستحباب في زماننا، لشيوع الفواحش في دار الكفر، وضعف السلطة الأبوية.. صحيح أن الزمان قد فسد، وأن البلاد كلها يُجاهَر فيها بالمعاصي، ولكن ينبغي على المسلم في مثل هذه الحالة، أن يختار أقل البلاد إثمًا إن استطاع.

قال البغوي: «يجب على من كان ببلد يُعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك، الهجرة إلى حيث تُهيأ له العبادة، فإن استوت جميع البلاد في إظهار ذلك -كما في زماننا- فلا وجوب بلا خلاف»(١).

ويقول ابن تيمية: «أحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلمًا وتارة كافرًا، وتارة مؤمنًا وتارة منافقًا، وتارة برًا تقيًا وتارة فاجرًا شقيًا، وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة، كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة»(٢).

وما يتعرض له المسلمون اليوم في بلدان العالم غير الإسلامي من عدم احترام مشاعرهم الدينية، إلى محاولات الدمج في المجتمعات التي يقيمون فيها، سواء من قِبَل سلطات البلاد أو رغبة من أبناء المسلمين في عملية الاندماج، والتي يترتب عليها رفض للمبادئ التربوية والعادات الإسلامية، وقطع للصلة بينهم وبين عقيدتهم، وتراثهم الديني،

---

(١) مغني المحتاج، ٢٣٨/٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨٤/١٨.

(وفرنجة) فكرهم وسلوكهم، والتخلق بأخلاق القوم هناك[1]، إلى التأثر بمناهج تلك البلاد التربوية، والتعليمية في التكوين الفكري والنفسي والاجتماعي، والتي تناقض أخلاقياتنا، وتعاليم ديننا وحقائقه، بالإضافة إلى البيئة، وعلاقة أبناء المسلمين بغيرهم وأثرها عليهم في تكوين شخصياتهم، وطريقة تفكيرهم، مع فقدان جهاز الرقابة في الأسرة، وضعف المؤسسات التعليمية المسلمة في تقديم الخدمات الاجتماعية، وعدم وجودها بالقدر الكافي وبالفعالية المطلوبة، في مقابل ما تقدمه النوادي ووسائل الإعلام من الشرور والفساد والرذيلة[2]، ما يكفي لهدم ما لدى المسلم من قيم إسلامية ومُثُل عليا.. يضاف إلى ذلك ما تضطلع به المدارس والمؤسسات الكنسية النشطة وغيرها، والتي تعمل ليل نهار، لإخراج الناشئة المسلمة من الإسلام إلى النصرانية وغيرها من الأديان، أو الاكتفاء بدمجها وتذويبها في المجتمعات هناك.

كل ذلك يفرض علينا أن نقول: «إن من لم يستطع مقاومة تلك المحاولات والمؤثرات ومجانبتها، وطأطأ لها رأسه -من أبناء المسلمين- وعاشها بما فيها، فإن قول من قال بحرمة الإقامة في تلك البلاد -والحال هكذا- صائب، وإن توفرت له الحرية الدينية، التي تسمح بإظهار شعائر دينه إن أراد، فإن ما كان ذريعة وسببًا إلى إسقاط عبادة الله بمفهومها

---

(١) انظر هجرة العلماء، ص١٦٩-١٧٧.

(٢) انظر مجلة الرائد، العددين ١١٩-١٢٠، لتتعرف على مشاكل الأقليات الاجتماعية.

الرحـب وإلـى مـوالاة المشركين فهـو حـرام، «ومـا أدى إلـى الحـرام فهـو حرام»[1].

إلاّ إن كـان في إقامتـه مصلحـة معتبـرة للمسلمين، «وذلك لأن ما يترتب على بقائه من الخير، سيتضاعف على ما يمكن أن يجعل له من الشر والضـرر، على أن يكون قادراً على إظهار دعوته، وشعائر دينه وهكذا الحكم في إقامته من أجل مصلحة تهم المسلمين، كتعلم نوع من العلوم، أو صنعة من الصنائع أو نحوهما ممـا تحتاجـه الأمـة الإسلاميـة ولا يوجد في ديارهم، أو ليكون سفيراً لدولة الإسلام عندهم»[2].

المبحث الثاني: موقف المسلمين المقيمين في ديار المخـالفين حـال تعرضهـم لاعتـداء من أهلهـا

لا يخفى على كل مطلع ومهتم بأخبار المسلمين في البلدان غير المسلمة، ما يتعرضون له من فتن ومحن، وصد عن سبيل الله، بالقتل جهاراً وغيلة، وبالسلب الصارخ لأموالهم وممتلكاتهم، وبالاعتداء على مساجدهم وكتبهم الدينية، وعلى أنفسهم وأعراضهم، تحت شعارات مكذوبة لا يحتاج الأمر إلى دحضها وردها، ولكنه الحقد الدفين في أغوار النفوس، والصراع الدائم بين فكرتي الحق والباطل.

---

(١) انظر الخرشي، ١٤٧/٤.

(٢) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ٧٨-٧٩.